



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٩

تاریخ القرار: ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٧

(قرار)

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة « ٣ » من المادة « ٢ » من القانون رقم « ١٠ » لسنة ١٩٩٧، و بناءً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته رقم « ١٦ » والمنعقدة في ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ قانون موازنة إقليم كوردستان العراق لعام ١٩٩٨

المادة الأولى -

أ- يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات وإدارات الإقليم لعام ١٩٩٨ بمبالغ مجموعها (١٠٠.٨٢٠.٧٤٣ ر.٣) دينار مع (١٨٠) ألف دولار أمريكي.

ب - يرصد لموازنة المعامل والمصانع والدوائر والشركات والمصارف التجارية والأختصاصية ذات التمويل الذاتي لعام ١٩٩٨ بمبالغ مجموعها (٧٧١١٥٦٠٠٠) دينار.

ج - يرصد لموازنة الخطة لعام ١٩٩٨ بمبالغ مجموعها (٧٧٨٠٣٠٠٠٠).

المادة الثانية -

تضمن إيرادات إقليم كوردستان العراق بمبالغ مجموعها (٢٢٤٧٧١٥٠٠٠) دينار لعام ١٩٩٨.

المادة الثالثة -

تتولى وزارة المالية والأقتصاد لأقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والإدارات وفق الموارد المالية المتاحة.

المادة الرابعة -

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق إجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس.



المادة الخامسة -

يخول وزير المالية والأقتصاد صلاحية المناقلة بين أعمدات الباب الواحد بأستثناء فصل الرواتب حيث يجوز النقل اليه ولايجوز النقل منه .

المادة السادسة -

لوزير المالية والأقتصاد إجراء المناقلة بين أعمدات أبواب الميزانية لأغراض توفير أماكنات الصرف للإدارات التي يتقرر فك أرتباطها من وزارة وإلحاقها بوزارة أخرى .

المادة السابعة -

يخول وزير المالية والأقتصاد إضافة الأعمدات الإجمالية المصدقة للميزانية لعام ١٩٩٨ بنسبة (١٪) من إجمالي الأعمدات المصدقة للميزانية للأغراض التالية :

- ١- أعمدات المبالغ اللازمة لميزانيات الإدارات المستحدثة خلال العام المذكور أعلاه .
- ٢- إضافة أعمدات جديدة في ميزانيات الوزارات والإدارات للحالات الطارئة والتي يقررها مجلس الوزراء .

المادة الثامنة -

تتولى وزارة المالية والأقتصاد إعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم كوردستان العراق للعام ١٩٩٨ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقة في الميزانية .

المادة التاسعة -

على وزير المالية والأقتصاد إصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للإدارات الحكومية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تأريخ إصدار هذا القانون .

المادة العاشرة :

لوزير المالية والأقتصاد إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١/١/١٩٩٨ وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكورستان العراق